

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231284

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024- 231284

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضدها

من/ المتهم
ضد/ النيابة العامة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/11/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-204786) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إر سالية عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك البطحاء بموجب البيان الجمركي رقم (...) بتاريخ 1444/05/18هـ، والمصرح عنها بأنها عبارة عن (محضرات تضاف للإسمنت أو البلاط أو الخرسانة)، وبعد فحص العينات من قبل المختبر، وردت الإفادة المتضمنة احتواء العينات على (مادة الديزل) بنسبة تتراوح ما بين (91,84%) إلى (94,79%)، حيث إن النسب تزيد عن الحد المسموح به وهو (5%) من مادة الديزل وفقاً لعلامة تمييز الوقود، وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1444/08/06هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه يوجد تضارب في نتائج التحليل المخبري للعينات، فالتقرير الصادر عن مختبر (...) أكد أن نسبة الديزل في العينة هي (94,79%) بينما أكد التقرير الصادر عن مختبر (...) أن نسبة الديزل في العينة هي (91,84%) وهذه النتائج تثبت اختلاف العينات المرسلة للمختبرات وعدم عائدتها لمستورد واحد، إذ إن من المعلوم أن الدليل الفني لا يتباين مع دليل فني آخر إلا في حال اختلاف العينات محل التحليل، كما أن اللجنة قد خالفت التعميم رقم (43/553/م) وتاريخ 1433/07/20هـ واكتفت بسحب العينتين المتعارضتين ولم يتم تحليل عينة مرجحة، كما أن الجمرك قام بمخالفة الإجراءات الفنية في

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231284

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024- 231284

استقطاع العينة الواردة في التعميم رقم (11/317م) وتاريخ 1435/04/09هـ — والمعنون بضوابط منع تصدير المشتقات البترولية وذلك من جهة أن العينة سحبت من الشحنة وهي محملة، كما تدفع بالسلوك السابق للمؤسسة بتصديرها لمئات الشاحنات من ذات المصدر وإجازتها باستثناء هذا البيان وأن ذلك يعد قرينة على عدم عائدة العينات المرسله للمختبر إلى الإرسالية محل الواقعة، كما تدفع بمخالفة الجمرک لأسس احتساب القيمة بتقديرها بشكل جزافي وعدم بيانه لنتيجة المختبر التي تم اعتمادها في تحديد نسبة الديزل، واختتمت بطلب نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به، والحكم بعدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/02/04م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/14م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/31م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفع لا تؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231284

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024- 231284

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه /...، سجل تجاري رقم (... / ...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-204786)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.